قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٦

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧م)

اتفـــــاق

بيـــن

حكـومـة جمهـوريـة مصـر العـربية

و حكومة جمهورية المانيا الاتحادية

حـــول

التعاون الفنى لعام ٢٠٠٦

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطـلاقًا مـن روح العلاقات الودية القـائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبـة فى تـوطيـد وتعـزيز هـذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى المبنى على روح المشاركة ؛

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ؛

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى المفاوضات الحكومية التى عقدت فى الفترة من ١٩ إلى ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦ بالقاهرة .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تنفيذاً لاتفاق التعاون الفنى الموقع فى ٢٧ يونية ١٩٧٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ يناير و ٢٨ يناير ١٩٩٠ تم الاتفاق على دعم المشروعات التالية :

١) "برنامج التعليم الفنى والتدريب المهنى والتشغيل - مبادرة مبارك/كول" .

٢) "برنامج التنمية بالمشاركة فى المناطق الحضرية" .

٣) "برنامج إدارة مياه الشرب والصرف الصحى".

٤) "تشجيع حقوق المرأة".

٥) "برنامج تأهيل الفنيين والمدربين الفنيين".

٦) "صندوق الدراسات والخبراء" .

على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

(٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها مساهمات يصل إجماليها إلى ١٧٠٠٠٠٠٠ يورو (سبعة عشر مليون يورو) فى صورة عاملين ومدخلات وفى صورة مساهمات مالية إذا اقتضت الضرورة للمشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ (شركة ذات مسئولية محدودة مقرها ايشبورن) بتنفيذ المشاريع الوارد ذكرها فى الفقرة (١) أعلاه .

(٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية خاصة محددة البنود لتأمين استمرارية تنفيذ كل مشروع على حدة ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه بالوفاء بمساهماتها اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

(٤) يمكن استبدال المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى فى حالة موافقة حكومتى جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على ذلك .

(٥) تسقط الارتباطات المتعلقة بالمشروعات الواردة فى الفقرة (١) وكذلك إجمالى المبلغ الوارد فى الفقرة (٢) بشأن التعاون الفنى دون إخلال ، ما لم يتم إبرام العقود التنفيذية والعقود التمويلية للمشروعات ، فيما إذا دعت الضرورة إليها ، والمشار إليها فى المادة الثانية فى غضون ثمانى سنوات اعتباراً من العام الذى تمت فيه هذه الارتباطات .

ويكون آخر ميعاد بالنسبة إلى الارتباطات المبرمة هذا العام هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٤، مع عدم الإخلال بالترتيب الوارد فى الفقرة (٤). فإذا لم يتم إبرام عقود تنفيذية وعقود تمويلية ، عند اقتضاء الضرورة ، إلا لجزء من الارتباطات فى غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها ، فإن البند التحفظى بخصوص سقوط الارتباطات لايسرى إلا على المبالغ الجزئية التى لم تشملها هذه العقود بعد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى المادة الأولى فقرة (١) أعلاه وكذلك تفاصيل المساهمات والالتزامات فى العقود التنفيذية والعقود التمويلية ، عند اقتضاء الضرورة ، لكل مشروع ، والتى يتم ابرامها بين المؤسسات المكلفة أو التى سيتم تكليفها وفقًا للمادة الأولى فقرة (٢) و(٣) بتنفيذ المشروعات. وتخضع العقود التنفيذية والعقود التمويلية للمشروعات ، عند اقتضاء الضرورة ، للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

(١) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والسيارات والبضائع والمعدات وكذلك قطع الغيار التى يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للمشروعات المحددة فى المادة الأولى فقرة (١) أعلاه من التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموانىء ورسوم الاستيراد والتصدير وأية أعباء عامة أخرى وكذلك من رسوم التخزين مع ضمان أن يتم الإفراج الجمركى عن هذه البنود بدون إبطاء .

(٢) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية وكالة التعاون الفنى الألمانية *GTZ* من كافة الضرائب والأعباء العامة أو رسوم التخزين التى تفرض فى جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ العقود التنفيذية والعقود التمويلية ، عند اقتضاء الضرورة ، المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

فى جميع الأحوال الأخرى تطبق نصوص اتفاق التعاون الفنى المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى المادة الأولى فقرة (١) أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ يناير/٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضًا .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية. ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)	**(إمضاء)**